

باب رخص قصر الفرض الرباعي ولو قامت الستة في الرابع بسنة بقايت الجزر المتكرك
في وجع العصبين وفيهها والمغرب كذلك اذا اجبر السور الحاضن عامر ثلاثة خلافة او
العران وقيل يسوي قصور البساتين **باب** وان يقع خراف وياغ ومزعة او بقارب فربان
في الاصح او اتصلت في راسه او الحيلة او عرض الجادى او صعيد او هبط فان افطر وشع شام بعد شير
وان مضى من الوقت فبزه في المذهب وقيل سعه او في اخر حيث هي آذا فاصدا ولو لم يقع
الفاهر بسنة عشر فرسخا ذهانا قبل او ابانا بعدت في الاصح ولو ساعد غير وجاهل مقصد
اسر عتيا وينعابن مثله والتابع وفي دونها الفرضان قول وجع قد بزه قبل والمج بالقب
لان عدك البهيم القصير لا يخرج في اطهر قطع به قبل ولنز في **الحيوي** او نظير لا يماجد
وقيل المنظر لا يبيح حتى يرجع الى الوطن ونوى الرجوع فربما قبله ومقامه ابلغ المقصد لا في
بعال ودونها او طمته الثالث او اهله او بئله الرجوع او نوى بكن اهاهه مطلقا او عفاه
والاطهر قبل ودون مشوع واربعه ابر صياح وقيل الذخول والخروج او افاض لا يتجزء
ولو قال في الاطهر او وقع يتجزء ومضى ثمانية يوما وقيل ينقظه وزيادته وضعفه او اربعة وقيل
ثلاثة او اربعة احوال وقيل في خلاف قول او نوى ان يصرف اذا وجد عبده او غيره او بطنه في بلد
فربما يبيح في بلد فانه قبله وسرط القصر العلي حواره ودم السور جز مؤمنين
او تغلبه بنحو الامام في الاصح فان افدى عتيمه ولو في صبح بالسهم فبها او جعته في المذهب
او استعمله متنا كالاصل ان افدى به قبل ودونه فاستحلفهم ابعده او متكرك سفر قبل ولم
بين قصره لاسب القصر يسوي عند قيام الثالث وان فسدت إحدى الصلواتين او تس فسدت
صلاته ولو تطهر بها وقصره قبل ومعه او يتبين انه مفقود ثم صحى قبل والعكس وانته في
الاصح في نسيه اقامته او دخوله المقصد يبيح وان نوى القصر والمقيم ينظر لان افدى عتيمه
عرفه حديثه او تذكر حدث نفسه او شرع مقبلا محذورا الجمع بالندوة والنخبير ولو جمعه فدم
باطل ولو لم يرد بالمها وغيره وشفق ان لمن صلى جماعة وان مسحيا لا يجبل تأذى به قبل وغيره

قبل

دل ونحوها بالمها **باب** اختيار وان قد تم الفرض بعد خلق ثيابها النية في الاصح في الاول وفيه وجع
عند غيرها كنية القصر ونحو المطر وقيل قبل خلتها او بدتها **باب** في وجع قوت والنسيه والوكي
الاصح بخوفه او الاصح جمع متبهم من بقدره اقامه ودوامه العذر العند الماسه قبل وتصلها ستر
ففيه وقيل لا يمنع المطر والوسط قبل وتصلها اول وقيل ما بعد ما كسر فان نذكر تركه كرس
الاول بعد هاجحا او من القاسه بعدها وقيل ان طال الفضل وان لم يدر موضعه بعبد
سلا وقيل ان اقر فالنظر النية وفيه الاول ما بقيت آذا او المجرع قدرها قبل وفيها او هرجه
نزيهه ولا فعبرتها فقط في المحرر غلظت **باب** ودوام العذر الى ان تمام الا المطر في الاصح ولو
بالنظر آذا او قبل قضاء في ثلاث مراحل القصر او لغيره لا يجزى ودام سبيل بلا وطن وان لم يأت في
الاطهر او قبل سقا وناحيا لسير عكس التارك وترك الجمع لغير نسيه احب وتوخر ما ابر القصر
والخريبي **باب** الجمع في صرعين ووجه كفاه غلط وشبهه في موضعها ولو لم يدر في الاصح
مع الخطير وقتنا الظير وبقيتها للزوج قبل وغيره في خطه بلدا او في بلد منهنه لعمري عال خاتم
غير مسس في غير الامانة باخرى ولو يوالى والاطهر بالضمير وويل اوله والتمثيل او شرع خطيه
وهو ان كهل الاحتياج في موضع او بلاه لا يبيح او انصال في رأى او مطلقا وحي وان التمس السان في
الطهر في المذهب اول يعلم سبق قاله او انصل مال او علم السنون في قب المجهه وادان الامان
بالجامع باربعين ذكره كالحل اجزا وفي مريض فوك متوسط لا يظن الاحاطة بل ومعتما ولو الامان
او زاد وهو عذر او مشا في الاصح او صبي والاطهر لتسوق اول نطقه اجوز نعم **باب** في سقوط
فيلعيه والكاهن بالشب وان نقصت ابطى فراح لا جعة تاخير تكبير في نسيه او كفي ما ربيلا
او واحد الاصح بالكمال والامانة او غير ثمانية اقل الا في الخطير ان عاذا في نسيه لا يكلمهم ولم يظن
ركن فان نقصوا ابينها وطال اعادتها في الاصح ولا ان الفضل والصلوة والحق اتصال اربعون معنى
الخطية ارجح ارجح ان تقدر الاول وان طلت صلاة الامام في قديم وقيل جمعة لا استحلها
مدر كها لها وغيره ورتبها والجهد در محنة ان تقدر قربان من افدى به والمجهر قبل واخرها وتناك